

أمر عدد 1478 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001 يتعلق  
بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة  
لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملك الدولة والشؤون العقارية  
بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد اطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة  
لأملك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1109 لسنة  
1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000  
المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 والأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1057 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني للزيادة في منحة المراقبة لأعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المنصوص عليها بالأمر عدد 2133 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2001 بحساب الدينار
أ 1	مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	52
أ 1	مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	45
أ 1	مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية	39
أ 1	مراقب مساعد أملاك الدولة والشؤون العقارية	34

الفصل 2 - وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 15 جوان 2001.

زين العابدين بن علي